

مسئولية الإدارة عن سحب القرار الإداري

” دراسة مقارنة ”

**المستشار الدكتور
مصطفى حمادة محمد محمود**

مقدمة

يعترف القانون الإداري للإدارة العامة، بسلطة تقديرية أو بقدر من حرية التصرف في مباشرة معظم اختصاصاتها ومسئوليتها القانونية -باعتبارها الأمانة على المصلحة العامة -مثل هذه السلطة أو هذا القدر من حرية التصرف يعد بمثابة الشرط الأول لحياة وبقاء كل إدارة، خاصة بعد تعاضد الدور الذي أصبحت تضطلع به الإدارة العامة في الوقت الراهن، نتيجة تشعب وتداخل مجالات ومسئوليات الدولة الحديثة⁽¹⁾.

وتطبيقاً من المشرع لهذه السلطة التقديرية التي منحها للإدارة، فقد أعطاها الحق في سحب بعض ما تصدره من القرارات، إذا كانت هذه القرارات غير مشروعة قانوناً أو كانت قرارات غير ملائمة ابتغاءً للصالح العام وحسن سير المرافق العامة، وللتخفيف من على عاتق القضاء، الذي يسهر على رقابة مشروعية القرارات الإدارية بالإلغاء والتعويض، فمنح الإدارة سلطة سحب قراراتها ليقفل بذلك من حالات اللجوء للقضاء من أجل الطعن في هذه القرارات. ويمكن التظلم من القرارات الإدارية المعيبة، ويكون المتظلم هنا بالخيار سواء بالتظلم إلى من أصدر القرار المعيب أو إلى رئيسه الأعلى.

ومما لا شك فيه أنه يجوز للجهة الإدارية سحب القرارات الإدارية المعيبة بعبء عدم المشروعية، وذلك مثل القرارات الإدارية التي لا تولد حقوقاً أو لاعتبارات عدم الملائمة، أما بالنسبة للقرارات الإدارية المشروعة هل يجوز للجهة الإدارية مصدرها القرار أن تسحب هذا القرار المشروع. فقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي ونظيره المصري على أنه لا يجوز سحب القرار الإداري السليم، إلا وفقاً للحدود المقررة في القانون في هذا الشأن، وهذه القاعدة مبنية على أساس عدم رجعية القرارات الإدارية. ونظراً لأهمية موضوع سحب القرارات الإدارية

(1) د. محمد صلاح عبدالبدیع السيد، الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري في الرقابة على ملائمة قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٦م، ص ٥.

غير المشروعة، فقد صيغت في صورة نظرية متكاملة ذات قواعد وشروط، صاغها مجلس الدولة الفرنسي، ونقلها عنه مجلس الدولة المصري.

ويري بعض الفقهاء أن سحب القرار الإداري غير المشروع يعتبر نوعاً من الجزاء الذي توقعه الإدارة على نفسها بنفسها نتيجة إصدار قرار غير مشروع، توفر به على نفسها تلقي ذلك العقاب من القاضي الإداري، فيما لو طعن أحد الأفراد أمامه بعدم مشروعية ذلك القرار، بما يجعله قاضياً بالغائه لا محالة^(١). وإذا كان كل من سحب القرار الإداري والغائه، يؤديان إلى نتيجة واحدة وهي التخلص من القرار المعيب، إلا أن أسباب سحب القرار الإداري أوسع من أسباب الطعن بالإلغاء، فهي علاوة على احتوائها على الأسباب التقليدية للطعن بالإلغاء، فإنها تتضمن السحب لاعتبارات الملائمة ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، بالإضافة إلى أن اللجوء إلى طريق التظلم من القرار الإداري المعيب توصلاً إلى سحبه، هو طريق سهل وميسور على المضرور من هذا القرار، لأنه يوفر عليه مؤنة اللجوء للقضاء.

وتتمثل الحكمة الأساسية من منح المشرع للجهة الإدارية مصدرية القرار الحق في سحب هذا القرار، هي الوصول إلى احترام القانون وذلك من خلال التوفيق بين اعتبارين متناقضين. الأول: تمكين الجهة الإدارية من إصلاح ما ينطوي عليه قرارها من مخالفه قانونية، والثاني: يتمثل في وجوب استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري. والسحب بهذه الصورة يحفظ لمبدأ المشروعية قوته وفاعليته بإذلاله القرارات التي تصدر بالمخالفة له وتدفع الأفراد إلى احترامه^(٢).

(١) د. أحمد حافظ نجم، القانون الإداري - دراسة مقارنة - لتنظيم ونشاط الإدارة العامة - الجزء الثاني أساليب الإدارة العامة ووسائلها وامتيازاتها، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، ص ٥١
 (٢) د. حسني درويش عبدالحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص ٢٩٣.

وإذا فتصرف الإدارة غير المشروع يستوجب مسئوليتها^(١)، فإن عدم تصرفها في الوقت الذي ينبغي عليها أن تتصرف فيه، ينطوي - أيضاً - على خطأ يستوجب مسئوليتها^(٢).

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أن سحب القرار الإداري يعتبر واحداً من أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الإدارة في القيام بالمهام المنوطة بها، لما يحققه من سرعة وفعالية في العمل الإداري، بالإضافة إلى الإلغاء والتعديل، فالنظم القانونية للقرار الإداري يجعل منه سلطة استثنائية في يد الإدارة. (٣)

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى توضيح مدى احترام مبدأ المشروعية والذي يفرض على الإدارة أن تكون تصرفاتها في حدود القانون، وإلا تعتبر تصرفاتها باطلة، والحفاظ على مبدأ استقرار المراكز القانونية وحقوق الأفراد، بهدف حماية هذه المراكز القانونية وعدم المساس بها، إلا طبقاً للقانون وفي أضيق الحدود .

منهج الدراسة :

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج التحليلي، لعرض النظريات الفقهية، وموقف المشرع في هذا المجال، كما استخدم الباحث المنهج المقارن، الكويتي والفرنسي، وخاصة القضاء الفرنسي الذي يعود إليه أساس نظرية السحب، والذي أخذها عنه القضاء المصري في العديد من أحكامه .

(١) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢٦/١/١٩٧٢م.

A.J.D.A. "Driancourt", 1973, p.245.

(٢) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٤/١٢/١٩٦٢م.

"Daublet" A.J.D.A., 1962, p.101.

(٣) د. محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، الجزء الأول، سلسلة مواضيع الساعة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، عدد ٦١، ص ٢٩٩.

لذلك، سوف نبحت أساس المسؤولية الإدارية وأركانها، ثم نتبعها بتعويض المضرور من قرار السحب، بناءً على خطة البحث التالية:

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث التمهيدي: ماهية سحب القرار الإداري.

المطلب الأول: تعريف سحب القرار الإداري.

المطلب الثاني: طبيعة قرار السحب.

المبحث الأول: أساس وأركان المسؤولية عن قرار السحب.

المطلب الأول: أساس المسؤولية عن قرار السحب.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الإدارية.

المبحث الثاني: تعويض المضرور من قرار السحب.

المطلب الأول: التعويض عن قرار السحب السليم.

المطلب الثاني: التعويض عن قرار السحب المعيب.

المطلب الثالث: التعويض في حالة القرار المنعدم.

الخاتمة.

المبحث التمهيدي

ماهية سحب القرار الإداري

تمهيد وتقسيم :

تمتد جذور فكرة سحب القرار الإداري إلى السنة الثالثة للثورة الفرنسية، وكانت لم تظهر في شكلها الحالي، فكانت ترتدى ثوب الإدارة القاضية، ولم ترتدى ثوبها الجديد إلا مع مطلع القرن العشرين، حيث قام بدراساتها وتحليلها فقهاء القانون العام في فرنسا، ووضعوا لها شروطاً وأحكاماً وقاموا بتفسير ما أشكل منها .

وسوف نتناول في هذا المبحث الحديث عن تعريف سحب القرارات الإدارية، ثم نتناول بعد ذلك طبيعة قرار السحب، وذلك من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف سحب القرار الإداري.

المطلب الثاني: طبيعة قرار السحب.

المطلب الأول

تعريف سحب القرار الإداري

تعرض بعض الفقهاء لتعريف سحب القرار الإداري، ومنهم الفقيه لوبادير حيث عرفه بأنه سحب القرار الإداري، بأنه: محو القرارات المعيبة بأثر رجعي عن طريق مصدرها يعيب هذا التعريف انه ينكر ما للسلطة الرئاسية من حق سحب القرارات المعيبة التي تصدر من السلطة الأدنى، فهو يقصر الحق في السحب على السلطة مصدره القرار أي ما يعرف بالتنظيم الولائي فقط، وهذا هو الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء الفرنسي، ويرى الأستاذ حسني درويش

عبد الحميد، تعليقاً من سيادته أنه يمكن تحليل هذا الموقف إلى أن الفقهاء يعتبرون إن السحب، إذا صدر من جانب السلطة الرئاسية يعتبر إبطالاً وليس سحباً^(١).

وذهب الفقيه / سليمان الطماوي إلى أن السحب هو إلغاء بأثر رجعي^(٢). ويمتاز هذا التعريف بالسهولة واليسر، فهو يبين إن السحب ينطوي على شقين، الأول هو الإلغاء أي إنهاء الوجود المادي والقانوني للقرار المسحوب، والشق الثاني يبين أن القرار المسحوب ينتهي وتنتهي كل آثاره سواء بالنسبة للمستقبل وكذلك الماضي، فيعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار.

كما ذهب بعض الفقهاء إلى أن السحب، هو : " قيام جهة الإدارة بإعدام الآثار القانونية المترتبة على القرار الإداري ليس بالنسبة للمستقبل فحسب، وإنما بالنسبة للماضي، بحيث يُعتبر القرار كأن لم يكن، أي كأنه لم يصدر إطلاقاً^(٣)".

ويعرفه البعض الآخر بأنه رجوع الإدارة سواء مصدره القرار الإداري أو السلطة الرئاسية في قرار أصدرته بالمخالفة للقانون ويكون السحب بأثر رجعي^(٤).

كما يرى أحد الفقهاء أن : سحب القرار الإداري يعنى إنهاء ما ولده من آثار ما ينسبه للماضي، ويقع سريان أثره بالنسبة للمستقبل بقرار تصدره الإداره^(٥).

(١) مشار إليه لدى: د. حسني درويش عبدالحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، مرجع سابق، ٢٩٤.

(٢) د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، بدون دار نشر، طبعة ١٩٧٤م، ص ٣٧٨.

(٣) د. محمد عبد الله الحراري، القانون الإداري الليبي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات المركز العربي الحديث والدراسات العلمية، العدد الأول، المجلد الثاني، ٢٠١٤، ص ٢٠٢.

(٤) د. حسني درويش، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٥) د. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٢٩٧.

ويعرفه فقيه آخر بأنه: إلغاء القرار بأثر رجعي منذ تاريخ صدوره وبالتالي إلغاء كافة الآثار التي ترتبت على صدوره في الماضي أو التي يمكن إن تترتب مستقبلاً على صدوره. أي إن سحب القرار الإداري يؤدي إلى اعتبار ذلك القرار كأن لم يصدر أصلاً^(١).

مما سبق نستنتج : أن الفقه اختلف حول تعريف سحب القرار الإداري، بحسب الزاوية التي ينظر كل منهم إلى موضوع سحب القرار الإداري منها، فمنهم من ينظر إلى السحب من زاوية السلطة التي أصدرت القرار بغض النظر عن طبيعة القرار نفسه، في حين ينظر جانب آخر من زاوية الطبيعة القانونية للسحب بجانب السلطة مصدرة القرار، ولكنهم اتفقوا في مضمون التعريف ، من حيث : أن السحب هو محو للقرار الإداري ، وأنه لا بد وأن يترتب على السحب إلغاء الآثار المترتبة عليه فيما يتعلق بالماضي، وكذلك التي يمكن أن تترتب عليه في المستقبل، وأن السحب يعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه.

المطلب الثاني

طبيعة قرار السحب

من الأمور المسلم بها قانوناً، أن المشرع قد أعطي الجهة الإدارية مصدرة القرار، الحق في سحب هذا القرار طبقاً للإجراءات والقواعد التي يحددها القانون في هذا الشأن، إذا رأت أن هذا القرار مخالف للقانون أو انه غير ملائم للظروف التي صدر في ظلها، وذلك يعتبر تطبيقاً لمبدأ السلطة التقديرية التي منحها المشرع للإدارة وتحقيقاً لمبدأ المشروعية.

وإمعاناً من المشرع في سمو بمبدأ المشروعية، والحفاظ على حقوق الأفراد والوقوف أمام طغيان الإدارة وجموحها الذي يتزايد، فقد أعطي لكل ذي شأن الحق في الطعن في القرارات الإدارية المعيبة، وحدد المشرع طرق هذا الطعن في طريقتين هما التظلم الإداري والطعن القضائي.

(١) د. أحمد حافظ نجم، القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٤٤، ٤٥.

ويعتبر القرار الصادر في التظلم، قرارًا إداريًا تفصح به الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة في رفض تظلم ذوي الشأن، ويترتب على ذلك أن لذوي الشأن الحق في الطعن في هذا القرار أمام القضاء، كما يحق للجهة مصدرة القرار أو للسلطة الرئاسية حق سحبه.

وتأكيداً للطابع الإداري للقرار الساحب، قد استقر القضاء الإداري المصري في شأن القرار التأديبي أنه ليس حكماً قضائياً بل هو قرار إداري يخضع لما تخضع له القرارات الإدارية من أحكام، وذلك على الرغم من أن الإجراءات التأديبية تسيّر على غرار الإجراءات المتبعة أمام المحاكم القضائية.

مما سبق يتبين، أن طبيعة القرار الساحب هي طبيعة إدارية، فقرار السحب ما هو إلا قرار إداري يخضع إلى ما تخضع له القرارات الإدارية من أحكام، وهذا ما استقر عليه الفقه في كلاً من فرنسا ومصر، وذلك على خلاف الأحكام القضائية فهي تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، والتي لا يجوز الطعن فيها إلا وفقاً للطرق التي حددها القانون للطعن في الأحكام القضائية.

وفي هذا المعنى يقول العميد سليمان الطماوي "إن السحب الإداري يتم بقرار إداري يخضع لكافة القواعد والأحكام المنظمة للقرارات الإدارية. فالقرار المسحوب إذا كان سليماً لا يجوز الرجوع فيه إلا وفقاً للحدود المقررة في هذا الخصوص، فإذا كان غير مشروع فإنه لا يمكن الرجوع فيه إلا في خلال مدد الطعن"^(١).

وفي هذا المعنى تقول محكمة القضاء الإداري: "الحكم القضائي هو الذي تصدره المحكمة بمقتضى وظيفتها القضائية ويحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين خصمين وتتعلق بمركز قانوني خاص أو عام، ولا ينشئ الحكم مركزاً قانونياً جديداً، وإنما

(١) د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٧٨٢.

يقرر في قوة الحقيقة القانونية وجود حق لأي من الخصمين أو عدم وجوده، فيعتبر عنوان الحقيقة فيما قضي به متى حاز قوة الشيء المقضي به^(١).

وكما هو ظاهر فالحكم القضائي هو الذي يكتسب حجية الشيء المقضي به، وهذه صفة جوهرية تتصل بالإحكام القضائية وحدها، أما قرارات السحب الصادرة من الإدارة فهي قرارات إدارية وليست قرارات قضائية، ويرجع ذلك إلى التباين في وظيفة كل من القرار الإداري والحكم القضائي^(٢).

تعقيب:

نستنتج مما سبق، أن قرار السحب، سواء كان صادرًا من السلطة الرئاسية أو من السلطة مصدره القرار التابعة لها، ما هي إلا قرارات إدارية يجوز الرجوع فيها خلال المدة المقررة للسحب قانونًا، غير أنه يلزم لصحتها توافر الأركان المقررة قانونًا لصحة القرارات الإدارية، من حيث الشكل والمحل والغاية والسبب والاختصاص.

(١) أحكام القضاء الإداري (دائرة الاستئناف) ق ٥٦٢، جلسة ١٢/٣/١٩٨٠م.

(٢) د. حسني درويش عبدالحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، مرجع سابق، ص ٣٠١.

المبحث الأول

أساس وأركان المسؤولية عن قرار السحب

تمهيد وتقسيم :

عند قيام الإدارة بإصدار قرارات إدارية غير مشروعة، فهي حينئذٍ ترتكب أخطاء قد تتسبب في إضرار الأفراد، كما يقول " روني شابي " " اللامشروعية تساوى خطأ " (١) وبمعنى آخر فإن أى قرار غير مشروع يعتبر دائماً خطأ كيفما كانت حالة اللامشروعية هذه.

فالعلاقة بين اللامشروعية والمسئولية الإدارية تتضح في أن معنى المسئولية الإدارية هو جزاء إصدار قرارات غير مشروعة، وأنه في هذه الحالة يعتبر الأعتداء على مبدأ احترام الحقوق المكتسبة بمثابة خطأ يؤدي حتماً إلى المسئولية الإدارية (٢) .

ومعلوم أن تقرير المسئولية يعتمد على وجود أركان المسئولية المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ولكن بعض الفقهاء تبنى فكرة أن مسئولية الإدارة بدون خطأ، بل تسمى "نظرية المخاطر " أو " تحمل التبعة "

لذا نقسم هذا المبحث الى مطلبين، هما :

المطلب الأول: أساس مسئولية الإدارة عن قرار السحب.

المطلب الثاني: أركان المسئولية الإدارية.

(1) Chapus R., Droit administrative general, tom 1, Montchrestien, 2001, p. 1269
(٢) د. مصطفى بلغزال، قرار السحب الإداري وأثاره ، الناشر إدريس كركين، مجلة المنبر القانوني ، العدد ١٠، أبريل ٢٠١٦م/ص ١٨٦.

المطلب الأول

أساس مسؤولية الإدارة عن قرار السحب

يقيم الاتجاه السائد مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ^(١)، غير أن بعض الفقهاء تبنى مسؤولية الإدارة دون خطأ، أو ما يسمى بـ (نظرية المخاطر) أو (تحمل التبعية)^(٢). وقد جرى الفقه^(٣) على تأسيس القرارات المتعلقة بسحب القرارات الإدارية على أساس الخطأ.

كما يرى بعض الفقهاء^(٤) أن مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ أمر طبيعي، فالمنطق يفرض على من اقترف خطأ بنفسه، أو بواسطة ممثليه الشرعيين أن يلتزم بإصلاح الضرر الناتج عن هذا الخطأ.

وقد حاول القضاء الإداري المصري تحديد مدلول الخطأ المستوجب للمسئولية الإدارية، فذهبت محكمة القضاء الإداري في حكم لها إلى القول بأن: "الإدارة لا تُسأل إلا على أساس الخطأ، ويترك تحديد الخطأ لتقدير القاضي، وهو يسترشد في ذلك بالنسبة للقرارات الإدارية بما يتخذه الخطأ من صورة واضحة ملموسة، هي صورة عدم المشروعية التي تكون قد أصابت القرار الإداري المطعون فيه سواء أكان مرد ذلك إلى الشكل، أو إلى الاختصاص، أم إلى

(1) De Laubadeur (A.), Traité de droit administratif, Paris, L.G.D.I. 1976, p. 708 et s.

(٢) د. السيد صبري، نظرية المخاطر كأساس لمسئولية الدولة في القانون الإداري، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، ١٩٦٠م، ص ١٩٩؛ د. محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري - الكتاب الثالث: مسؤولية السلطة العامة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص ٧ وما بعدها.

(٣) د. حسني درويش، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، مرجع سابق، ص ٥١١.

(٤) د. رأفت فودة، دروس في المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ١٣٩، ١٤٠.

مخالفة القانون، أم إلى عيب الانحراف، ويكفي أن يكون القرار مشوباً بعيب من هذه العيوب"^(١).

وتؤكد محكمة القضاء الإداري في حكم آخر أن: "ومن حيث أن من المقرر قانوناً أن مناط مسؤولية الجهة الإدارية عن القرارات الصادرة منها، هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن حييق بصاحب الشأن ضرر من جراء هذا الخطأ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.. بما يتوافر معه مناط مسؤولية جهة الإدارة المدعى عليها، ويتعين القضاء بتعويضهما"^(٢).

وتعتبر فكرة الخطأ في مجال القانونين المدني والإداري واحدة^(٣)، تقوم على الإخلال الواعي بالالتزام سابق، وهذا ما تؤكدته المحكمة الإدارية العليا بأن: "الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها، متى تحققت أوجببت مسؤولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشئ عنها، ولا يجوز الاستناد إلى الاستنتاج أو الافتراض لحسم قيام ركن الخطأ من عدمه، بل يجب أن تكون الوقائع ثابتة ثبوتاً يقينياً بحسبان أن الأحكام القضائية تبنى على القطع واليقين لا على الظن والتخمين"^(٤).

وهذا ما أخذ به القضاء الإداري الكويتي، فقد جاء في حكم للدائرة الإدارية بمحكمة التمييز أنه: "وإذا كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النص في المادة الرابعة من

(١) حكم محكمة القضاء الإداري رقم ٤٢٩٨ بتاريخ ٢ مايو ١٩٥٦، مجموعة الأحكام، السنة العاشرة، ص٣٢٦.

(٢) دعوى رقم ٤٩٣٠ لسنة ٥٦ ق، جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦م، الدائرة العاشرة عقود، منشور على ديسك من إعداد المكتب الفني بمجلس الدولة.

(٣) د. سالم محمد أبو غميض، مظاهر انحسار الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في القانون البحريني، بحث منشور بمجلة الحقوق، دورية علمية متخصصة محكمة تصدر عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثامن، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠١١م.

(٤) طعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٣ ق.ع - جلسة ٢٠٠٩-١٢-٥، منشور على ديسك من إعداد المكتب الفني بمجلس الدولة.

القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الدائرة الإدارية على أن "يشترط لقبول الطلبات المبينة في البنود ثانيًا وثالثًا ورابعًا وخامسًا من المادة الأولى أن يكون الطعن مبنيًا على أحد الأسباب الآتية:

أ - عدم الاختصاص. ب- عيب في الشكل. ج - مخالفة القوانين واللوائح والخطأ في تأويلها أو تطبيقها. د. إساءة استعمال السلطة". مفاده أن هذه النصوص إنما تعالج المسؤولية على أساس الخطأ، بأن يكون القرار الإداري معيبيًا بعيب عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو إساءة استعمال السلطة، فإن مؤدى ذلك أنه لا يمكن تأسيس المسؤولية على أساس الضرر أو أي أساس آخر..^(١).

وقضت أيضًا - محكمة التمييز الكويتية - بأن: "المناط في مساءلة الإدارة عن قراراتها الإدارية هو الخطأ الذي يتمثل في إصدار قرار إداري غير مشروع، وهو ما انتفى في جانب الإدارة بعد تأكيد صحة قرارها المطعون فيه، الأمر الذي تضحى معه دعوى المستأنف مفتقدة سندها الصحيح قانونًا..."^(٢).

ولقد جرى الفقه على أن القاعدة أن القرارات اللائحية لا يجوز سحبها وإن كانت معيبة، وإنما يكفي بإلغائها، أما القرارات الفردية غير المشروعية فيجوز سحبها.

ويجب أن يكون القرار المسحوب غير مشروع، كأن تكون الإدارة قد عينت أحد الموظفين دون أن تتوافر فيه الشروط التي يستلزمها القانون، فإذا كان الأمر لا يتعلق بعدم المشروعية وإنما بعدم ملاءمة القرار للحالة التي صدر من أجلها، فلا يجوز للإدارة أن تسحبه، مادام يمس حقوق الأفراد. ومع ذلك أجاز مجلس الدولة الفرنسي للسلطة الرئاسية لمصدر

(١) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٩٠١ إداري، جلسة ١٣/١٢/٢٠٠٤م، منشور في مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٢، الجزء الثالث، مايو ٢٠٠٧م، ص ١٦١ وما بعدها.
(٢) الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٧ إداري، جلسة ٩/٢/٢٠١٠م، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٨، الجزء الأول، يوليو ٢٠١٢م، ص ١٢٠.

القرار إلغاءه، لعدم الملاءمة - إذا وجد نص ولو لائحى يسمح بذلك⁽¹⁾، ويحق للأفراد مطالبة الإدارة بذلك، فإن رفضت كان رفضها تجاوزاً غير مشروع للسلطة، ويجب أن يتم السحب خلال المدة التي يجوز فيها الطعن في هذه القرارات أمام القضاء. وفي البلاد التي لا يوجد بها قضاء إلغاء يجوز للإدارة - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - سحب قراراتها المعيبة في أي وقت تشاء دون التقيد بمدة معينة، رغم ما يؤدي إليه ذلك من عدم استقرار القرارات الإدارية وزعزعة الثقة بالمعاملات.

ويعتبر السحب في هذه الحالة جزءاً لعدم المشروعية توقعه الإدارة بنفسها لتتنقي به الطعن القضائي، وليس في ذلك اعتداء على الحقوق المكتسبة للأفراد، لأن الأمر يتعلق بقرارات غير مشروعة وليس من شأنها أن ترتب حقوقاً مكتسبة لأحد.

وفي فرنسا بدأت مسؤولية الإدارة كأحد الآثار المترتبة عن سحب القرارات منذ وقت مبكر وعمد مجلس الدولة إلى التمييز بين حالتين، مسؤولية الإدارة عن قرارات السحب غير الشرعية من جهة، ومسؤولية الإدارة عن قرارات السحب المشروع من جهة أخرى، وسوف نتناولهما على النحو التالي:

١ - مسؤولية الإدارة عن سحب القرارات غير المشروعة.

تبقى الإدارة مسئولة عن سحب القرارات غير المشروعة متى تسببت بأضرار للغير ومتى كانت هناك علاقة سببية ثابتة بين الخطأ والضرر، ولذلك عمد مجلس الدولة الفرنسي في أولى أحكامه إلى تحميل الإدارة المسؤولية بناءً على الخطأ بسبب سحب قرار إداري غير شرعي أضر بالحقوق المكتسبة للعاملين⁽²⁾، وكان مراد مجلس الدولة من هذه القضية هو

(1) C. E. 29 Mars, 1968, Manufacture Francoise des pneumatiques Michelin.

(2) C.E., Sect, 31 Ja, C, 1936, sieur Bouzy, Leb, p.142: "Que dès lors, en rapportant cette délibération par le seul motif que des négligences auraient été découvertes dans la gestion du sicur Bouzy, la commission administrative a commis une faute don't il est du réparation".

معاقبة الإدارة على عدم احترامها القواعد المؤطرة للسحب من حيث إنها لم تحترم مبدأ الشرعية ولم تنقيد بالزمن المحدد لممارسة عملية السحب^(١).

ومنذ ذلك الحين، كرّس مجلس الدولة أن عدم مشروعية قرار السحب الإداري يجعل في موقع المسؤولية بسبب خطأها في حق المرتفق^(٢)، لكن على هذا الأخير أن يثبت الأضرار الناجمة عن قرار الإدارة في حقه^(٣)، وعلى هذا الأساس فإن مبدأ مسؤولية الإدارة عن قرارات السحب غير الصحيحة تقوم على أن الخطأ هو مناط هذه المسؤولية، وتلتزم الإدارة بناءً على ذلك بالتعويض، وهو ما انتهى إليه مجلس الدولة الفرنسي، وفي مناسبات أخرى قضى بمسؤولية الإدارة عن الأضرار التي لحقت بصاحب المصلحة أو الغير من جراء قرار السحب غير المشروع والحكم عليها بالتعويض نتيجة قرارها غير الشرعي^(٤).

وفي ذات الوقت يعتبر المجلس أن قرار الإدارة بسحب الترخيص الذي سبق لها أن أعطته لإحدى الجمعيات من أجل إقامة احتفالات على الطريق العمومي غير شرعي، وبالتالي شكل هذا القرار خطأً مصلحياً بعقد مسؤولية الإدارة ويلزمها بتعويض الضرر الذي لحق بالطاعنة^(٥).

لقد برر الفقيه Benois هذا القضاء بقوله: "إن الخطأ هو مناط مسؤولية الإدارة وبخصوص السحب، فإن قرار السحب الباطل يترتب مسؤولية الإدارة بتقرير تعويض لصاحب المصلحة أو الغير"^(٦).

(1) Cour administrative d'appel de Paris, 17 mai 2001, Scivoltaire, no 98PA03788.

(2) C.E. sect, 4 oct. 1999, sarl Euro- Epis, no 177799.

(3) Gaston Géze, Les principes généraux du droit administratif, Tome 1, Dalloz, 2005, p.187.

(4) C.E. 30 Oct., 1953, AJDA, 1954, p.12.

(5) C.E. 1 Déc., 1948, Jeunesse chrétienne indépendante et féminine, Rec., p.449.

(6) V.Benoit., Le droit administratif, Paris, 1986, p.57.

٢ - مسؤولية الإدارة عن قرار السحب المشروع.

يترتب على سحب القرار غير المشروع مسؤولية الإدارة وإقرار التعويض، ولكن في حالة سحب القرار المشروع الصحيح لا يترتب أي تعويض إلا في حالات استثنائية، إذا صدر قرار مخالف للقانون وبادرت الإدارة إلى سحبه خلال الزمن القانوني المؤطر للسحب فإن قرارها يعود مشروعاً، وفي هذا السياق ذهب مجلس الدولة في قضية Trouillas في حكمه إلى أن: "السحب المطابق للقانون لوروده على القرار المخالف للقانون وتم إجراؤه خلال مواعيد السحب القانونية فإن المدعي في هذه الحالة لا يستحق تعويضاً عن السحب لغياب ركن الخطأ الذي يؤدي بالإدارة إلى التعويض"^(١).

وجاءت أحكام مجلس دولة أخرى مختلفة، بحيث أقرت التعويض للمتضرر من سحب القرار الصحيح، وقد طبق ذلك في قضية Bozny، حيث أقر أن اللجنة الإدارية لأحد مكاتب الإعانات قررت إعانة قدرها ٥٠٠ فرنك للسيد وقبل موافقة مدير المديرية عليها قامت اللجنة المذكورة بحسب قرار الإعانة، الأمر الذي دفع المستفيد إلى رفع دعوى إلى مجلس الدولة مطالباً بتعويضه، إلا أن المجلس قضى للسيد Bozny بنص ما أقرته اللجنة من تعويض باعتبار أن الإعانة المذكورة لم تكن قد تقررت بصفة نهائية^(٢).

ونستنتج من الحكمين أن مجلس الدولة إنما يصدر بالتعويض في حالة القرار الشرعي بالأخذ بعين الاعتبار ما إذا أنشأ حقوقاً مكتسبة للأفراد أو لا، وبالتالي فهو يحمل مسؤولية الإدارة عن قرارها الساحب المعروض عليه، لكن إذا لم ينشئ القرار أي حق وكان مطابقاً للقانون فإن المجلس لا يصدر أحكاماً بالتعويض^(٣).

(1) C.E. 12 Mars 1947, p.106.

(2) C.E. 31 Janvier 1963, Rec. p.143.

(3) Ynnakapoulos Constantin, La notion de droit acquis en droit administratif Francais LGDJ, 1997.

المطلب الثاني

أركان المسؤولية الإدارية

ذكرنا في المطلب السابق أن تقرير المسؤولية يعتمد على وجود وجه من أوجه عدم المشروعية ممثلاً في ركن "الخطأ"، وكذلك تتوقف هذه المسؤولية على وجود "ضرر" و "علاقة سببية" بين الضرر والخطأ - أي عدم المشروعية -، وفي هذا قضت المحكمة الإدارية بأن: "مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها تقوم على ثبوت وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب، أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ، وأن تقوم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر - تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان - وأثر ذلك هو انتفاء المسؤولية المدنية في جانب الإدارة^(١)، وقضت محكمة التمييز الكويتية بأن: "مناطق مسؤولية الإدارة عن التعويض هو ثبوت خطأ في جانبها، يتمثل في إصدارها قراراً غير مشروع ترتب عليه ضرر، وتقوم علاقة السببية بين الضرر والخطأ"^(٢).

فلقيام المسؤولية الإدارية على أكمل وجه لابد من توافر ثلاث أركان رئيسية، وهي ركن الخطأ الذي يقع من جانب الإدارة، وركن ثاني وهو الضرر نتيجة الخطأ الإداري (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ركن ثالث وهو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر (الفرع الثاني)، وسوف نتناولهما بصورة موجزة فيما يلي:

(١) طعن رقم ٦٧٣٠ لسنة ٤٤ ق.ع، جلسة ٢٠٠١/٤/١م، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٦، الجزء الثالث، ص١٢٣٧، القاعدة رقم ١٤٧.

(٢) وإذا ثبت خطأ الإدارة بالغاء قرار نقل المستأنف ضده محل النزاع، وترتب عليه ضرر مادي تمثل في الفرق بين ما كان يتقاضاه من مكافأة عن الأعمال الممتازة قبل نقله، وبين قيمة المكافأة بعد النقل بما يعادل ٥٠٠ د.ك، الأمر الذي يتعين معه تعويضه عن هذه الأضرار "...". الطعن رقم ٢٠٠٨/٣٣٧، إداري، جلسة ٢٠٠٩/٦/٣٠، منشور في مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٧، الجزء الثاني، سبتمبر ٢٠١٢م، ص٢٦٣ وما بعدها.

الضرر الأول

الضرر

يعرف الضرر بأنه كل إخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور مادية كانت أو (معنوية) ^(١).

ويعرف أيضا بأنه ذلك الأذى الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواء في جسمه أو في ماله أو شرفه أو عواطفه وعقيدته ^(٢).
أولاً: أنواع الضرر.

تتمثل أنواع الضرر في الضرر المادي (أولاً)، والضرر المعنوي (ثانياً).

١ - الضرر المادي.

هو ذلك الضرر الذي ينصب على جسم الشخص أو ماله أو يرد على عنصر من عناصر ذمته المالية، كأن يؤدي تصرف الإدارة الغير مشروع إلى إصابة شخص ما في جسده وأمواله كإتلاف مزروعاته أو هدم عقار يملكه ^(٣).

٢ - الضرر المعنوي.

يقصد بالضرر المعنوي الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية ولا في سلامته الجسدية، وإنما يصيبه في كرامته أو شعوره أو شرفه أو عاطفته ويقصد به الأذى الذي يلحق شرف الإنسان وسمعته وإعتباره ومركزه الإجتماعي ^(١).

(١) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١٣١.

(٢) د. فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١م، ص ٧٥.

(٣) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

هناك خلاف فقهي بين مؤكّد ومعارض للتعويض عن الضرر المعنوي، فكان القضاء الإداري الفرنسي من جهة يرفض التعويض عن بعض الأضرار المعنوية إلا ما تعلق بتلك النتيجة عن الإعتداء على حق الملكية الأدبية و الفنية^(٢).

ثانياً: إثبات الضرر

يقع عبء إثبات الضرر على عاتق من يدعيه فمفاد ذلك أن عبء إثبات الضرر يقع على رافع الدعوى والمطالب بالتعويض، ويجوز اثبات ذلك بكافة الطرق إلا أنه في مجال المسؤولية الإدارية، ونظراً للدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري، فإنه قد يخفف من هذا العبء على المدعي بأن يكفي بما يؤكد هذا الأخير على أن يكون ما قدمه المتضرر المزعوم يشكل سند دليل ابتدائي لأنه لا يكفي ما قدمه المدعي أن يقوم على مجرد افتراضات^(٣).

الفرع الثاني

علاقة السببية

من القواعد المقررة في المسؤولية الإدارية أنه لا يكفي أن يتوافر الخطأ والضرر بل يجب أن يكون الضرر ناتج مباشرة عن الخطأ، إذ أن الشخص لا يُسأل عن ضرر لم يكن نتيجة مباشرة للخطأ الذي ارتكبه، فلا مجال لقيام المسؤولية الإدارية إلا بتوافر خطأ من جانب الإدارة وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.

(١) د. كريمة عباشي، الضرر في مجال الطب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١م، ص ٤٤.

(٢) د. الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤م، ص ٢١١، ٢١٢.

(٣) د. سليمان الحاج عزام، المسؤولية الإدارية للمستشفيات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١١م، ص ١٦١.

وثُعد علاقة السببية الركن الثالث من أركان المسؤولية الإدارية، ونعني بها أن يكون الضرر المترتب عن الخطأ هو المصدر المباشر لذلك الخطأ. فلا يكفي أن يكون هناك خطأ وأن يكون هناك ضرر بل يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ^(١).

المبحث الثاني

تعويض المضرور من قرار السحب

تمهيد وتقسيم :

يعتبر التعويض من أحد وسائل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، من مقتضاه تقرير مسؤولية الدولة أو أى شخص من أشخاص القانون العام عما أصاب المضرور بسبب عدم مشروعية القرار الإداري، فعدم المشروعية شرط أساسى للتعويض عن القرارات الإدارية، وقد يكون التعويض عن قرار سحب سليم، أو تعويض عن قرار سحب معيب، أو تعويض فى حالة ما إذا كان القرار منعدم .

لذا نُقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التعويض عن قرار السحب السليم.

المطلب الثاني: التعويض عن قرار السحب المعيب.

المطلب الثالث: التعويض فى حالة القرار المنعدم.

(١) د. عبدالحكيم فودة، موسوعة التعويضات المدنية (نظرية التعويض المدني)، الجزء الأول، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٤٢.

المطلب الأول

التعويض عن قرار السحب السليم

يقصد بقرار السحب السليم: ذلك القرار الذي يصدر بسحب قرار معيب بعدم المشروعية، خلال المدة المقررة للطعن القضائي، فقد قلنا - فيما سبق - أن للإدارة الحق، بل إنها ملزمة بإجراء السحب، تصحيحاً لقراراتها المعيبة في حدود الشروط والضوابط المقررة في شأن سحب القرارات الإدارية، فإذا ما صدر قرار إداري مخالف للقانون، وبأدركت الإدارة إلى سحبه ضمن الميعاد القانوني المحدد، فإنها تكون قد التزمت صحيح حكم القانون، وبالتالي لا تُسأل عنه الإدارة مهما بلغ حجم الضرر لانقضاء الخطأ من ناحية، ولوجوب أن يتحمل الناس نشاط الإدارة المشروع من ناحية أخرى، فالقاعدة أنه لا محل لطلب التعويض طالما تصرفت الإدارة بصورة مشروعة، ولا يستطيع أحد أن يدعي أن ضرراً قد لحقه عندما تسحب الإدارة القرار بصورة سليمة⁽¹⁾.

وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذه القاعدة في حكمه في قضية Trtouillas⁽²⁾، حيث قضى بأن: "السحب المطابق للقانون، لوروده على القرار المخالف للقانون، وتم إجراؤه خلال المواعيد المقررة للسحب قانوناً، فإن المدعي في هذه الحالة لا يستحق تعويضاً عن السحب، لانقضاء ركن الخطأ الذي يبرر الحق في التعويض".

ولكن في الواقع أنه في بعض الحالات قد يسبب قرار السحب الصحيح ضرراً للمضروب بالتعويض، غير أن مجلس الدولة الفرنسي قد جرى على تعويض بعض حالات

(1) د. رحيم سليمان الكبيسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها، بدون ناشر، ٢٠٠٠م، ص ٨٢٤.
(2) C.E., 12 Mars 1947, p.106; C.E., 10/1/1970 établissements Guicray, R.D.P., 1970, p.491.

السحب الصحيحة التي يترتب عليها ضرر للأفراد، وقد بنى ذلك على قواعد العدالة، وقد تطبق ذلك بصفة خاصة في قضية Bonzy⁽¹⁾.

وقد أشار القضاء الإداري المصري إلى أن مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية تقوم على أساس الخطأ، وتوافر ركني الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر - كما ذكرنا سابقاً - ويدخل العمل المشروع في معنى الخطأ، أو المخالف للقوانين واللوائح في صورته الأربعة، وهي: عيب الشكل والاختصاص، ومخالفة القانون والانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها، فهو بذلك يتناول الفعل السلبي والفعل الإيجابي، وتتصرف دلالاته إلى مجرد الإهمال، والفعل العمد على حد سواء، لذلك هناك التزام يفرض على الكافة الإضرار بالغير، ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الخطأ وعدم المشروعية هو في الحقيقة خطأ مصلحي، لأن أولى واجبات الإدارة أن تحترم القوانين واللوائح، فعندما تتخذ قرار غير مشروع، فإنها تكون قد خرجت على أول واجباتها، وبالتالي أتت عملاً إيجابياً ضاراً، فتقول محكمة القضاء الإداري في ذلك: "من حيث إن مفاد ما تقدم أن مناط مسؤولية الإدارة من قراراتها توافر أركان ثلاثة هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، ومن حيث إن المستقر عليه أن عيب عدم الاختصاص، أو عيب الشكل الذي يوصم به القرار فيؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار، ومؤدى ذلك أنه إذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفته قاعدة الاختصاص، أو

(1) تخلص ظروف هذه القضية في أن: اللجنة الإدارية لأحد مكاتب الإعانات قررت إعانة قدرها خمسمائة فرنك للمدعو "بونزي"، وقبل موافقة مدير المديرية عليها قامت اللجنة المذكورة بسحب قرار الإعانة، الأمر الذي دفع المذكور إلى رفع دعوى أمام مجلس الدولة مطالباً بتعويض مساوٍ للمبلغ الذي كانت اللجنة المذكورة قد وعدته بمنحه إلا أن مجلس الدولة الفرنسي - جرياً على قراره السابق بعدم منح التعويض الكامل على أساس الضرر من السحب في هذه الحالة - قضى للسيد Bonzy بنصف الإعانة فقط كتعويض، باعتبار أن الإعانة المذكورة لم تكن قد تقرررت بصفة نهائية.

C.E., 31 Janv. 1936, Rec. p.143.

الشكل، فإنه لا يكون ثمة موجب للقضاء بالتعويض، إذ أن القرار كان سيصدر صحيحًا على أية حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة الشكلية أو الإجرائية قد رُوعيت^(١).

وقضت محكمة القضاء الإداري بأنه: "من المقرر قضاء أن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة عنها هو قيام خطأ في جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يحيق بصاحب الشأن ضررًا، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر"^(٢).

وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها، متى تحققت أوجبت مسؤولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشئ عنها، ولا يجوز الاستناد إلى الاستنتاج، أو الافتراض لحسم قيام ركن الخطأ من عدمه بل يجب أن تكون الوقائع ثابتة ثبوتًا يقينياً بحسبان أن الأحكام القضائية تبنى على القطع واليقين لا على الظن والتخمين"^(٣).

وبناءً على هذا فإن قيام الإدارة بسحب قرارها المعيب لا يلزمها بتعويض المضرور من ذلك السحب، فليس ثمة خطأ في جانبها يرتب مسئوليتها.

وكذلك اتجه القضاء الكويتي، إلى عدم مسؤولية الإدارة عن قراراتها السلمية، (وهي تشمل القرارات الصادرة بسحب القرارات المعيبة)، فمسئولية الجهة الإدارية عن قراراتها مناطها الخطأ، وبالتالي عدم جواز ترتيب المسؤولية على أساس الضرر، أو أي أساس آخر. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه: "إذا كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النص في المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م بإنشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، على أنه: يشترط لقبول الطلبات المبينة بالبند ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً من المادة

(١) دعوى رقم ١٧١٦ لسنة ٢٠٠٤ق، جلسة ٢٧/١١/٢٠٠٤، دائرة بني سويف والفيوم الثانية، منشور على ديسك من إعداد المكتب الفني بمجلس الدولة.

(٢) دعوى رقم ٣٤٩٥٤ لسنة ٥٩ق، جلسة ١٥/٣/٢٠٠٩، الدائرة العاشرة (عقود وتعويضات)، منشور على ديسك من إعداد المكتب الفني بمجلس الدولة.

(٣) طعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٣ق، جلسة ٥/١٢/٢٠٠٩م، منشور على ديسك من إعداد المكتب الفني بمجلس الدولة.

الأولى أن يكون الطعن مبنياً على أحد الأسباب الآتية: أ - عدم الاختصاص. ب- وجود عيب في الشكل. ج- مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تأويلها أو تطبيقها. د - إساءة استعمال السلطة". فهذه النصوص تعالج المسؤولية على أساس الخطأ بأن يكون القرار الإداري مبنياً بعيب عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو إساءة استعمال السلطة، وبذلك لا يمكن ترتيب المسؤولية على أساس الضرر أو أي أساس آخر، وبناءً على ذلك فإنه إذا كان القرار مشروعاً ومطابقاً للقانون، ولم يشبه أي عيب من العيوب المتقدمة، فإن الإدارة لا تُسأل عن نتيجته مهما بلغ الضرر الذي يترتب عليه، لانتفاء ركن الخطأ، وإذ عمل الحكم المطعون فيه ما تقدم في حدود طلب التعويض عن إلغاء الإدارة للتراخيص السابق إصدارها إياها للطاعن، واستند الحكم في ذلك إلى تخلف أي عيب من عيوب القرار الإداري، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون^(١).

وقضت كذلك (محكمة التمييز الكويتية) بأن: "مسئولية الإدارة عن تعويض قراراتها الإدارية رهين بأن يكون هذا القرار معيباً، فإذا كان هذا القرار سليماً مطابقاً للقانون، فلا تُسأل الإدارة عن نتيجته أيًا كانت الأضرار التي لحقت بالفرد من جراء تنفيذه، وكان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع دون معقب، متى كان استخلاصها سائغاً.."^(٢).

يتضح من الأحكام السابقة أن المحكمة في جميع أحكامها اتحدت عباراتها بأنه لا تعويض على قرار الإدارة متى كان سليماً مطابقاً للقانون، ولم نعثر على أي أحكام تفيد وضع استثناءات على هذا المبدأ.

(١) محكمة التمييز الكويتية، في الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٢٠٠٣ إداري، جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣، منشور في مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٣، الجزء الثالث، مايو ٢٠٠٧م، ص ١٥٨ - ١٦٤.
(٢) الطعن رقم ٦١٥ لسنة ١٩٩٧م تجاري/إداري، جلسة ٢٠٠٩/٦/٢١م، منشور في مجلة القضاء والقانون، السنة ٢٧، الجزء الثاني، أغسطس ٢٠٠٢م، ص ١٠٢، ٢٠١٤م.

المطلب الثاني

التعويض عن قرار السحب المعيب

تؤسس المسؤولية عن سحب القرارات الإدارية على وجود وجه من أوجه عدم المشروعية متمثلاً في ركن الخطأ، وتتوقف هذه المسؤولية على وجود ضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، وبالتالي فلا يحكم القضاء الإداري بتقرير التعويض إلا إذا ثبت عدم مشروعية القرار، فإذا قامت الإدارة بسحب قرار سليم أو اعتبر كذلك بفعل فوات ميعاد السحب فإنها - في هذه الحالة - تتصرف بصورة غير سليمة، ومادامت قد رجعت في القرار بصورة غير مشروعة، فإن الضرر المترتب على ذلك يقيم مسؤولية الإدارة، وتلتزم لأجل ذلك بتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به بسبب قرار السحب المعيب.

وانتهت أحكام مجلس الدولة الفرنسي إلى أن قيام الإدارة بسحب القرار بصورة غير مشروعة يعطي المواطن مساحة للحصول على تعويض، سواء أكان تصرف الإدارة معيباً بعبء الانحراف بالسلطة، أم لأن القرار معيباً بعبء عدم احترام الإجراءات الجوهرية، كعدم احترام حقوق الدفاع في حالة الرجوع في القرار كجزاء^(١).

وقد أشار أيضاً مجلس الدولة الفرنسي إلى أن وجود الضرر شرط لقيام مسؤولية الإدارة، فإذا كان تصرف الإدارة غير المشروع لم يحدث ضرراً لأحد فلا مسؤولية، وخلافاً لذلك، فإن الإجراء الذي يُنتج حقوقاً لأصحاب الشأن - حتى ولو كان غير مشروع - لا يمكن سحبه بعد مرور الميعاد، فإذا ما قامت الإدارة بالسحب، جاز للمتضرر من قرار السحب الطعن فيه باعتباره تصرفاً معيباً، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الإدارة ملزمة بجبر الأضرار التي أحدثتها بسبب قرار السحب المعيب، وقد طبق المجلس هذا المبدأ - على سبيل المثال - في حقل الوظيفة العامة^(٢).

(١) مجلس الدولة الفرنسي ١٩٦٢/١٢/٥، مجلة القانون العام، سنة ١٩٩٣، ص ٦٠٧.

(٢) مجلس الدولة الفرنسي ١٩٤٥/٤/٢٧، ص ٨٢.

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسئولية الإدارة عن تعريض الضرر الناتج عن عدم تطبيق القرار غير المشروع، الذي لم ترجع فيه الإدارة خلال الميعاد ولم يطعن فيه قضائياً^(١).

نستنتج من ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي انتهى إلى أن الإدارة مسئولة عند رجوعها في القرار بصورة معيبة، وقضى بالتعويض نتيجة قرارها غير المشروع.

وفي مصر، قضت المحكمة الإدارية العليا، بأن: "... أما وقد صدر قرار الفصل بالموافقة لما يقضي به التطبيق السليم للقانون، فلن تترتب عليه - تبعاً لذلك - مسئولية الإدارة بالتعويض، ولا يغير من الأمر شيئاً، ما قامت به الجهة الإدارية بعد ذلك من سحب لقرار الفصل المنوه عنه، مادام أنه من الجائز لها إجراء هذا السحب، حتى ولو كان قرار الفصل مطابقاً للقانون، وذلك طبقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من جواز سحب قرارات الفصل من الخدمة، المشروعة، لاعتبارات العدالة وحدها"^(٢).

كما حكمت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠/٥/١٩٧٨م، حيث خلصت إلى القول بأن: "قرار الجهة الإدارية الصادر في ٢٩/٦/١٩٦٩ بسحب قرار تعيين المدعية لعدم اجتيازها الامتحان المقرر لشغل الوظيفة التي تعينت فيها، هذا القرار كان معيباً، وقد حكم نهائياً بإلغائه لمخالفته للقانون لورود السحب على قرار التعيين بعد أن كان هذا الأخير، قد تحصن بمضي الميعاد المقرر قانوناً للسحب، ومن ثم يثبت ركن الخطأ في جانب الإدارة بإصدارها ذلك القرار المخالف للقانون.

ومن حيث إنه قد ثبت خطأ الإدارة في إصدار قرارها بسحب قرار تعيين المدعية، وقد ترتب على هذا الخطأ ضرر للمدعية، يتمثل في إقصائها من وظيفتها وحرمانها من مرتبتها، وتأثر مركزها القانوني بانفصام رابطتها الوظيفية لمدة زادت على أربع سنوات، ومتى كان

(١) مجلس الدولة الفرنسي ١٩٥٤/٣/٢٦، ص ١٨٨.

(٢) المحكمة الإدارية العليا، قضية رقم ١٥٢٩ لسنة ٦ق، جلسة ١٤/٦/١٩٦٤، السنة ٩، ص ١٢٣٨.

الضرر نتيجة مباشرة لخطأ الإدارة، ومن ثم تكون شروط مسؤولية الإدارة قد توافرت، وبالتالي يكون طلب التعويض قائماً على أساس سليم من القانون"^(١).

كما لم يقيم مجلس الدولة المصري مسؤولية الإدارة في حالة تعيب القرار بعبء الشكل أو عدم الاختصاص، وأكدت ذلك المحكمة الإدارية العليا بقولها: "عدم مشروعية القرار الإداري لعيب شكلي أو بسبب عدم الاختصاص لا يتوافر معها الخطأ الموجب لمسئولية الجهة الإدارية، لأن هذه الجهة تملك إعادة إصدار القرار من جديد بعد تصحيح عيب الشكل أو الاختصاص"^(٢).

وأشارت - أيضاً - المحكمة الإدارية العليا إلى أن مسؤولية الإدارة عن قراراتها المخالفة للقانون لا تنسب إلى العمل غير المشروع، كمصدر من مصادر الالتزام، وإنما إلى القانون مباشرة باعتبار أن هذه القرارات تصرفات قانونية، وليست أعمالاً مادية، وعلى ذلك لا تسقط مساءلة الإدارة عنها بثلاث سنوات على مثل التقادم المقرر في دعوى العمل غير المشروع، وإنما تسقط كأصل عام بالتقادم الطويل"^(٣).

- (١) إدارية عليا، قضية رقم ٨٠٦ لسنة ٢٣ق، جلسة ١٩٧٨/٥/٢٠، س٢٣، انظر أيضاً حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٧٣٠ لسنة ٤٤ ق.ع، جلسة ٢٠٠٠/٤/١م، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٦، ص١٢٣٧، القاعدة رقم ١٤٧.
- (٢) المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٩٤٩٦ لسنة ٤٦ ق.ع، جلسة ٢٠٠٧/٤/٧م، منشور على ديسك من إعداد المكتب الفني بمجلس الدولة.
- (٣) المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٢ق، جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، سنة ١٩٧٩م، ص ١٩٠.

المطلب الثالث

التعويض في حالة القرار المنعدم

القرار المنعدم لا يرد عليه التصحيح، لأنه فاقد لمقوماته القانونية، ويتجرد من صفته الإدارية، وتسقط عنه الحصانة المقررة للقرار الإداري، وبالتالي يمكن سحبه دون التقيد بمواعيد الطعن بالإلغاء، كما يمكن لمحاكم القضاء العادي التصدي لتقدير مشروعية القرارات المنعقدة، ولا يتحصن من الطعن بالإلغاء بفوات الميعاد، وأن تنفيذ القرار المنعدم يثير نظرية الغصب^(١)، مما يقتضي أن يتدخل القضاء لإزالة ما يترتب عليه من آثار، وتعويض ما ينشأ عنه من أضرار، ولما كان القرار المنعدم يمثل مخالفة صارخة، يرتكبه الموظف ضد مبدأ الشرعية، فإن الخطأ الذي يرتكبه الموظف الإداري في هذه الحالة، يعد خطأً جسيماً يترتب عليه مسؤوليته الشخصية^(٢).

وأشارت محكمة التنازع الفرنسية إلى: أن القضاء الإداري بإمكانه إعلان بطلان القرارات التي تتصف بحالة الاعتداء المادي^(٣).

وأقر مجلس الدولة الفرنسي باختصاصه بمنح تعويض لإصلاح الأضرار الناجمة عن القرار القاضي بإيقاف الصحف، وهو ما ينطوي على اعتداء على الحريات العامة^(٤).

ويرى بعض الفقهاء^(٥) أن القواعد المتعلقة بمسئولية السلطة العامة ذات طابع قضائي، أي أنها من صنع القضاء، فهي مستقلة عن القواعد المدنية، وإذا كان النظام الفرنسي الحالي قبل المسئولية الشخصية للموظف، كما قبل مسئولية الإدارة، فإن من تعرض للضرر بسبب

(1) Drago (R.): Traité du contentieux administratif, vol.3, (L.G.D.J), p. 554.

(٢) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، ١٩٨٤م، ص٣٤٥.

(3) T.C. 27-6-1996, Guigon, D. 1978, p.7, note douence, A.J.D.A. 1966, p.657, note de Laudadre.

(4) C.E. 4-11-1996, J.C.P., 1967, no.14914, p.584, note DRAGO.

(5) Peiser (G.), Droit administratif, mementos, Dalloz, 1997, p.111.

العمل الإداري يتجه إلى الإدارة طالباً إصلاح الضرر، ولها بعد ذلك الحق في أن ترجع على الموظف الذي يتسبب في إلحاق الضرر، بكل ما دفعته أو بعضه.

ويرى بعض الفقهاء^(١) أن القرار المنعدم يثير مسؤولية الشخص الذي أصدره، لأن المخالفات القانونية التي ارتكبتها الموظف بصدده، تعد مخالفة جسيمة، تخرج القرار من نطاق الوظيفة حكماً، وإن كان متصلاً بها مادياً، ولهذا يكون القرار المعدوم مصدراً لمسئولية الموظف الشخصية، سواء قصد به تحقيق الصالح العام، أم كانت أغراضه سيئة.

يثير القرار المنعدم مسألة هي أنه: عندما تقدم الإدارة على سحب ذلك القرار، فإنها تتصرف بصورة سليمة، إلا أن الأضرار التي نتجت عنه تستوجب جبرها والتعويض عنها، ومسئولية الإدارة في مواجهة الأفراد الذين تضرروا من هذا القرار، لا ينبغي أن تقوم على أساس الخطأ، لأن الإدارة لم تخطئ وهي تقوم بسحب ذلك القرار، الذي يكون قد تجرد من صفته الإدارية، إلا أن الضرر قد تعامل مع هذا القرار على اعتبار أنه صادر من جهة إدارية تملك صلاحية إصداره، وتقرير مشروعيته مسألة ليست في مقدور الفرد العادي، وعلى الإدارة أن تتحمل مخاطر تصرفات من ينتسبون إليها، وبعد ذلك يمكنها أن ترجع عليهم بما قد تكون دفعته من تعويض لجبر الضرر.

وقد قضت المحكمة الإدارية بأن: "صدر قرار رئيس الجمهورية بسحب إسقاط الجنسية المصرية عن المدعي لا يجبر الأضرار الأدبية التي لحقته وأسرته، ويجب بالتالي تعويض المدعي عن الأضرار الأدبية، وهي حرمان المدعي وأسرته من الانتماء السياسي المصيري إلى مصر"^(٢).

(١) د. رمزي الشاعر، تدرج البطان في القرارات المنعومة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ٣١٨.

(٢) الطعانان رقما ١٤٣٢، ١٤٣٤ في ١٥/١/١٩٨٣م، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة ٢٨ق، الدائرة الأولى، مبدأ ٢٣، ص ٧.

ولذلك، يُعد قرار إسقاط الجنسية قرارًا منعدمًا يستوجب سحبه في أي وقت، غير أن سحب ذلك القرار لا يكفي لإصلاح الأضرار التي تلحق بمن أسقطت عنه جنسية بلده، ولهذا يجب تعويضه عن هذه الأضرار^(١)

الخاتمة

وأخيرًا وفي ختام هذا البحث المتواضع، وبالنظر إلى أهميته وتشعباته المتعددة، فإنه لا يمكن الجزم بأننا قد استطعنا الإلمام بكل جوانبه، ولكن هنا ثمة استنتاجات بالإضافة إلى بعض التوصيات التي تم التوصل إليها، والتي يمكن سردها فيما يلي:

أولاً: نتائج البحث.

١- إن سحب القرار الإداري، إجراء تملكه الإدارة، ويترتب عليه إزالة القرار من النظام القانوني بشكل كامل وبأثر رجعي.

٢- السحب وسيلة في يد الإدارة لتفادي الطعن القضائي واحترام لمبدأ المشروعية.

٣- يجب أن يتم السحب خلال المدة الزمنية القانونية المقررة، ومن طرف السلطات الإدارية المختصة، وإلا شابه عيب من عيوب المشروعية.

٤- يجب أن يتم السحب وفقاً لإجراءات وشكليات محددة.

٥- إن عدم سحب القرار إذا ما صدر سليماً، هو أمر أجمعت عليه الأنظمة القضائية الثلاث (فرنسا ومصر والكويت)، وأن الحلول الموضوعية في تلك الأنظمة كانت متشابهة، خصوصاً فيما يتعلق بارتباط حرية الإدارة في السحب بفكرة الحقوق المكتسبة.

(١) راجع المبادئ التي تحكم التعويض عند: د. رأفت فودة، دروس في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق،

- ٦- توجد استثناءات على المبدأ السابق (عدم جواز سحب القرار السليم)، تتعلق بقرارات فصل الموظفين، ذلك لأن سحب قرار الفصل يحكمه جانب إنساني وأخلاقي.
- ٧- إن الإدارة ليست مطلقة الحرية في سحب القرار المعيب، إذ تجد نفسها - عند سحبه- بصدد مبدئين متعارضين: أولهما، مبدأ عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة، وثانيهما: مبدأ المشروعية، فمن ناحية يجب المحافظة على استقرار المراكز القانونية التي تنشأ بين الإدارة والأفراد، ومن ناحية أخرى يجب احترام مبدأ المشروعية وإعطاء الإدارة الحق في الرجوع في قراراتها المعيبة، لما كان مبدأ احترام الحقوق المكتسبة مجمعاً عليه من الكافة.

ثانياً: التوصيات.

نوصي في هذا المجال بما يلي:

- ١- رفع القيود الشكلية على الإدارة حتى تسرع عملية النشاط الإداري.
- ٢- القرارات الإدارية الخاطئة يجب ألا تتحصن بمرور مدة الطعن القضائي، ويجري عليها ما يجري على القرارات المنعدمة.
- ٣- تبسيط إجراءات السحب وكيفياته.
- ٤- يجب أن يكون هناك تنسيق بين الإدارة والقضاء في هذا المجال، لتوحيد الآراء في هذا الشأن.
- ٥- إلزام الإدارة بتعويض المضرور من قرار السحب، سواء أكان ذلك القرار سليماً أم معيباً، طالما ترتب عليها ضرر للأفراد، تأسيساً على قواعد العدالة، ومراعاة ظروف من تعاملوا مع القرار على أنه صحيح، دون أن يكون في مكنثهم معرفة عيبه.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية.

(أ) الكتب.

١. د. أحمد حافظ نجم، القانون الإداري - دراسة مقارنة - لتنظيم ونشاط الإدارة العامة - الجزء الثاني أساليب الإدارة العامة ووسائلها وامتيازاتها، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
٢. د. الحسن كفيف، النظام القانوني للمسئولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤م.
٣. د. حسني درويش عبدالحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر .
٤. د. رأفت فودة، دروس في المسئولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.
٥. د. رحيم سليمان الكببيسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها، بدون ناشر، ٢٠٠٠م.
٦. د. رمزي الشاعر، تدرج البطلان في القرارات المنعدمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
٧. د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، بدون بيانات نشر، طبعة ١٩٧٤م.
٨. -----، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٦م.
٩. ---، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، ١٩٨٤م.

١٠. د. عبدالحكيم فودة، موسوعة التعويضات المدنية (نظرية التعويض المدني)، الجزء الأول، القاهرة، ٢٠٠٥م.
١١. د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠م.
١٢. د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
١٣. د. محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، الجزء الأول، سلسلة مواضيع الساعة، الطبعة الأولى.
١٤. د. محمد صلاح عبدالبديع السيد، الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري في الرقابة على مآلته قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٦م.
١٥. د. محمد عبدالله الحراري، القانون الإداري الليبي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات المركز العربي الحديث والدراسات العلمية، العدد الأول، المجلد الثاني، ٢٠١٤م.
١٦. د. محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري - الكتاب الثالث: مسؤولية السلطة العامة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.

(ب) الرسائل العلمية.

١٧. د. سليمان الحاج عزام، المسؤولية الإدارية للمستشفيات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١١م.

١٨. د. فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١م.
١٩. د. كريمة عباشي، الضرر في مجال الطب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١م.

(ج) الدوريات والمجلات.

٢٠. د. السيد صبري، نظرية المخاطر كأساس لمسئولية الدولة في القانون الإداري، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، ١٩٦٠م.
٢١. د. سالم محمد أبوغميض، مظاهر انحسار الخطأ كأساس للمسئولية المدنية في القانون البحريني، بحث منشور بمجلة الحقوق، دورية علمية متخصصة محكمة تصدر عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثامن، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠١١م.
٢٢. د. مصطفى بلغزال، قرار السحب الإداري وآثاره، الناشر إدريس كركين، مجلة المنبر القانوني، العدد ١٠، أبريل ٢٠١٦م.
٢٣. مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٢، الجزء الثالث، مايو ٢٠٠٧م.
٢٤. مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٣، الجزء الثالث، مايو ٢٠٠٧م.
٢٥. مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٧، الجزء الثاني، سبتمبر ٢٠١٢م.

(د) الأحكام القانونية.

٢٦. أحكام المحكمة الإدارية العليا.

٢٧. أحكام مجلس الدولة الفرنسي.
٢٨. أحكام محكمة التمييز الكويتية.
٢٩. أحكام محكمة القضاء الإداري.

ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية.

1. Benoit (V.), Le droit administratif, Paris, 1986.
2. Constantin (Y.), La notion de droit acquis en droit administratif Francais LGDJ, 1997.
3. Chapus R., Droit administrative general, tom 1, Montchrestien, 2001.
4. De Laubadear (A.), Traité de droit administratif, Paris, L.G.D.I. 1976.
5. Drago (R.): Traité du contentieux administratif, vol.3, (L.G.D.J).
6. Géze (G.), Les principes généraux du droit administratif, Tome 1, Dalloz, 2005.
7. Peiser (G.), Droit administratif, mementos, Dalloz, 1997.